المذكورة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما تقدم
ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح
باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب
او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب
الرجل قبله او يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع
عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده
ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه
ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها
او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول
وشيء من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة
الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها
وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية
عالما يقتدى به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا
على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى
وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى
قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع
اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي ولو وجب في العقد

فخطب

فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع
الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة
القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم
بين صلاة الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح
به ابن يونس **والنسا** بالنسبة لاجبارهن في التزوج
وعدمه **على ضربين** الاول **بكر** تجبر **و**الثاني
ثيب لا تجبر **فالبكر** ولو كبيرة ومخدرة ومخلوقة
بلا بكارة او زالت بلا وطء كسقطة او حدة حيض
يجوز ويصح **للاب والجد** ابو الاب وان علا عند
عدم الاب او عدم اهليته **اجبارها على النكاح**
اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس
الرجال بالوطء فهي شديدة الحيا **تنبيه**
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة
ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان
يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد
البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر
السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها
نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)